إن لم يثبته فدخل خيمة إنسان فأخذه فهو لآخذه .

قوله : وإن لم يثبته فدخل خيمة إنسان فأخذه : فهو لآخذه .

فظاهره : أنه لا يملكه من دخل في خيمته إلا بأخذه .

وهو أحد الوجوه و المذهب منهما .

وهو ظاهر ما جزم به في المغني و الشرح و الوجيز و النظم .

وقيل : يملكه بمجرد دخول الخيمة .

قال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة فهو لصاحب الخيمة .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين .

قال في تصحيح المحرر : هذا المذهب .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الترغيب : إن دخل الصيد داره فأغلق بابه أو دخل برجه فسد المنافذ أو حصلت سمكة في بركته فسد مجرى الماء فقيل : يملكه .

وقيل : إن سهل تناوله منه وإلا فكتحجير للإحياء .

قال في الفروع : يحتمل اعتبار قصد التملك بغلق وسد .

والظاهر : أن هذا الأحتمال من كلام صاحب الترغيب .

فعلى الأول : ما بينيه الناس من الأبرجة فيعشش بها الطيور يملكون الفراخ إلا أن تكون الأمهات مملوكة فهى لأربابها نص عليه .

فائدتان .

إحداهما : مثل هذا المسألة : لو دخلت ظبية داره فأغلق بابه وجهلها أو لم يقصد تملكها .

ومثلها أيضا : إحياء أرض بها كنز قاله في الفروع .

الثانية : قوله : ولو وقع في شبكته صيد فخرثها وذهب بها فصاده آخر : فهو للثاني .

بلا نزاع ونص عليه